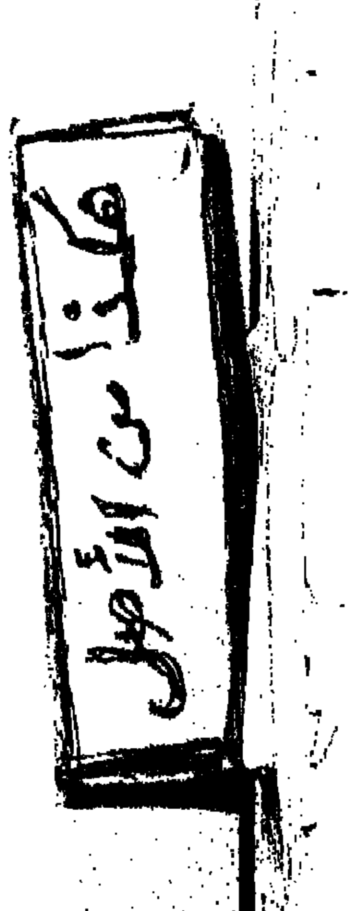


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٨٧



الفهرس

١٤٨٤

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالاستناد للمادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظـــام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد للمادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من سنة التقدير ١٩٥٧ / ١٩٥٨ .

المادة ٢ — تعدل الماده الثالثة من النظام الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها :-
« ويشترط في ذلك انه اذا ثبت لمأمور التقدير ببينات قاطعة وجود استهلاك وتلف غير عاديين من جراء العمل في مناوبات اضافية ، يجوز له ان يسمح باجراء تنزيلات تحسب على أساس فئات مئوية لا تزيد على ضعف الفئات المئوية المقررة في الذيل الاول » .

المادة ٣ — يعدل الذيل الاول من النظام الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (ك) منه بعد ترقيم البند الحالي برقم(١).

٢ - الجرافات والماكنات المستعملة في حفر الطرق وتسويتها (عدا المداحل) ٢٥٪

١٩٥٨/٦/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
انسطاس حنانيا

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
(...)

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير المواصلات
سامي جوده

تعديل النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

نظام الانتقال والسفر المعدل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ - عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ - نظام الانتقال والسفر المعدل اضافة وظيفة الملحق التجاري في بيروت الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٨

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة « مجلس الاعمار » مباشرة :-
« المطبوعات والاذاعة والسياحة »

المادة ٤ — تعدل الفقرة (٦) من المادة الثانية من النظام الاصلي بحذف البند (ب) منها .

١٩٥٨/٥/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

وزير المالية والاقتصاد الوطني
انسطاس حنانيا

وزير التربية والتعليم
(...)

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير المواصلات
سامي جودة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٨

نظام التقسيمات الادارية المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام التقسيمات الادارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول رقم (٥ ـ لواء عجلون) الملحق بالنظام الاصلي بشطب كلمة (ناحية) التي وردت في الفقرة (٢) منه والاستعاضة عنها بكلمة (قضاء) .

المادة ٣ — يعدل الجدول رقم (٧ ـ لواء الكرك) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

أ ـ تشطب البنود (٤٤ ـ ٦١) التي وردت في الفقرة (١) منه ويعاد ترقيم البنود (٦٢ ـ ٨٥) بحيث تصبح (٤٤ ـ ٦٧) .

ب ـ تضاف الى الجدول الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة (١) مباشرة ويعاد ترقيم الفقرة (٢) الحالية بحيث يصبح رقمها (٣) :ـ

٢ ـ ناحية المزار وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ المزار	٧ ـ مؤته	١٣ـ العينا
٢ ـ العراق	٨ ـ نخل	١٤ـ المسمر
٣ ـ جعفرا	٩ ـ ام حماط	١٥ـ محي
٤ ـ العمقه	١٠ـ ام زباير	١٦ـ الدويخله
ـ دليقه	١١ـ رجم الصخرى	١٧ـ مجرا
٦ ـ سول	١٢ـ ذات راس	١٨ـ خنزيره

١٩٥٨/٥/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحة	وزير المالية والاقتصاد الوطني انسطاس حنانيا
وزير التربية والتعليم (. . .)	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير العدلية محمد علي الجعبري
وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المواصلات سامي جودة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

نظام بلدية صويلح

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية صويلح لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول

رسوم الذبحية

المادة ٢ — يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن كل ما يذبح ضمن منطقة بلدية صويلح حسب البيان التالي :

فلس	دينار	
٠٧٥		عن كل رأس من الغنم او الماعز
٠٥٠		عن كل رأس من صغار الغنم والماعز
٤٠٠		عن كل رأس من البقر او الجاموس
٢٥٠		عن كل رأس من صغار البقر والجاموس والخنزير
٦٠٠		عن كل رأس من الابل
٣٠٠		عن كل رأس من صغار الابل

الفصل الثانى

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٣ — يستوفى لمنفعة البلدية (٤ ٪) من ثمن جميع الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية صويلح .

الفصل الثالث

رسوم القبان

المادة ٤ — يوزن بقبان البلدية او اي قبان آخر توافق عليه البلدية جميع المواد التي تباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات في منطقة البلدية مما ورد ذكرها في المادة التالية (عدا البطاطا وتقاويها).

المادة ٥ — تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة الملتزمين الرسوم التالية :ـ

أ ـ ٢٠ فلس عن كل شوال من الحنطة (ولا يشمل ذلك ما يطحن منها لبيوت الاهلين) العدس ، الفول ، الحمص ، الترمس ، البرغل ، الفريكه ، وما كان من هذه المواد او ما هو في حكمها بقصد البيع حباً كان او مجروشا مجاوبا ليطحن او ليجرش.

ب ـ ١٠ فلس عن كل شوال شعير ، كرسنه ، جلبانه ، ذره .
جـ ـ ٣٠ فلس عن كل شوال سمسم .
د ـ ٥٠ فلس عن كل خيشة تبن .

٢ ــ السلع والمواد الاخرى :
أ ـ ١٠ فلس عن كل كيلو صابون على اختلاف انواعه على ان لا تقل الكمية عن عشرة كيلوغرام .

	فلس	دينار	
٢ ــ	٢٥		عن كل صفيحة من زيت الزيتون .
٣ ــ	٣٠		« « « « الجبنه .
٤ ــ	١٠		« « « « الدبس .
٥ ــ			عصير البندوره يستوفى عنه اثنان ونصف في المائة من القيمة.
٦ ــ	١		عن كل كيلو من الحليب او اللبن على ان لا تقل الكمية عن ٣ كيلوغرام
٧ ــ	٢٠		عن كل شوال من البصل الناشف لا يزيد عن الخمسين كيلوغرام
٨ ــ			خشب الحور وقش الحصر يستوفى عنه ١٪ من القيمة
٩ ــ	١٠		عن كل صفيحة من الطحينه والسيرج
١٠ ــ	١٠		« « « « الزيتون الحب
١١ ــ	٥		« « « « المكبوسات على اختلاف انواعها .
١٢ ــ	٥٠		« « « « السمن الحيواني .
١٣ ــ	١٠		« « « « التمر .
١٤ ــ	٢٠		« « شوال جيد .
١٥ ــ	٥		« « « ملح .
١٦ ــ	١٠٠		« « قنطار صوف .
١٧ ــ	٥		« « كيلو سمك طازج .
٣ ــ المحروقات	٥٠		عن كل طن من المحروقات على اختلاف انواعها على ان لا تقل الكمية عن عشرة كيلوغرامات .
١ ــ	١٠		عن كل شوال فحم بلدي .
٢ ــ	١٠		عن كل شوال جفت او دق .
٣ ــ	١٠٠		عن كل طن من الكلس .
٤ ــ	[illegible]		عن كل طن من الحطب .

الفصل الرابع

رسوم اللافتات

المادة ٦ ــ يستوفى لمنفعة البلدية رسم عن كل لافته تكتب او تنقش او تعلق على أي حانوت او اي بناء آخر في منطقة بلدية صويلح بقصد الاعلان عن مهمة او حرفة كما يلي :

أ ـ ١٥٠ فلس عن كل ربع متر مربع او أقل .
ب ـ ٢٥٠ فلس عن كل متر مربع واحد او أقل من ذلك على ان لا تقل عن ربع المتر المربع .
جـ ـ ٢٥٠ فلس عن كل متر مربع اضافي او كسور المتر المربع .
د ـ يستوفى الرسم مضاعفا في حالة كون اللافته مكتوبة على الوجهين .

الفصل الخامس

رسوم المواشي

المادة ٧ ــ يستوفى لمنفعة البلدية ٣٪ من ثمن المواشي التي تباع ضمن منطقة بلدية صويلح .

الفصل السادس

رسوم الاوزان والمقاييس

المادة ٨ ــ يستوفى لمنفعة بلدية صويلح رسم سنوي عن كل قطعة من الاوزان والمقاييس والمكاييل حسب البيان التالي:
٥٠ فلس رسم دمغ كل قطعة .
١٥ فلس رسم معاينة عن كل قطعة سنويا .

الفصل السابع

رسوم المقاهي

المادة ٩ ــ يستوفى رسم سنوي عن كل مقهى ضمن منطقة بلدية صويلح حسب التعرفة التالية :
٢ دينارين عن كل مقهى من الدرجة الاولى .
١ دينار عن كل مقهى من الدرجة الثانية .

المادة ١٠ ــ يجري تصنيف المقاهي من قبل المجلس البلدي سنويا .

الفصل الثامن

رسوم رخص الباعة المتجولين والبسطات وماسحي الاحذية والحمالين

المادة ١١ ــ يستوفى رسم رخصة سنويا من الباعة المتجولين وماسحي الاحذية والحمالين والبسطات كما يلي :
٥٠٠ فلس رسم سنوي لكل بائع متجول .
٥٠٠ فلس « « عن كل بسطه .
٢٠٠ فلس عن كل حمال رسم سنوي .
٣٠٠ فلس رسم سنوي عن كل ماسح احذية .

الفصل التاسع

رسوم الابنية

المادة ١٢ لمجلس بلدية صويلح قبل اعطاء التصريح للابنية التي تقام على الشارع الرئيسي او اي بناء آخر يرتأيه المجلس ان يطلب ابراز مخططات البناء والترميم او التغيير المزمع القيام به وفقا لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وان يطلب اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ١٣ ــ لمجلس بلدية صويلح ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة او الاضافية او التغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ومساحة الفسحة الموالية والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف ومنع الحرائق .

المادة ١٤ — لمجلس بلدية صويلح ان يمنع استعمال أي بناء غير صالح للسكن او الاستعمال الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن والاستعمال .

المادة ١٥ — لمجلس بلدية صويلح ان يؤمن هدم اي بناء او ترميمه منعاً لانهياره اذا لم يقم صاحب البناء بذلك خلال المدة التي يعينها المجلس في اخطاره وتحصل نفقات ذلك بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية من صاحب البناء او المسؤول عنه .

المادة ١٦ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم عن التصاريح التي يصدرها كما يلي :

	فلس	دينار	
أ –	٢٥٠		رسم التسجيل لطلب التصريح .
ب –	٠١٥		رسم ابنية للسكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد .
جـ –	٠٣٠		رسم ابنية الصناعات والمستودعات ودور السينما والمسارح وأماكن اللهو عن كل طابق للمتر المربع الواحد .
د –	١٥٠		رسم الشرفات الخارجية البارزة على الشارع والطرقات العامة للمتر المربع الواحد .
هـ –	١٠٠		رسم الشرفات الداخلية للمتر المربع الواحد .
و –	٥٠٠		رسم البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة للمتر المربع الواحد
ز –	٠١٠		رسم الجدران على الحدود الخارجية (السور) .
حـ –	١٥٠		رسم الحفرة الامتصاصية (رسم مقطوع) .
ط –	٣٠٠		رسم التغييرات والترميمات الداخلية (رسم مقطوع) .
ك –	٠٠٠	١	رسم الكشف مهما تعددت الكشوف .
ل –			رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها (٥٠ ٪) من الرسم الاساسي .

المادة ١٧ — كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام ولم يعين لها عقوبة خاصة في هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

المادة ١٨ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٨/٥/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية والاقتصاد الوطني
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	انسطاس حنانيا
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير العدليه
(٠٠٠)	جميل التوتنجي	محمد علي الجعبري
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاشغال العامة	وزير المواصلات
عاكف الفايز	سليم البخيت	سامي جوده

استقالة وزير التربية والتعليم

بناء على كتاب الاستقالة الذي قدمه معالي السيد احمد الطراونة وزير التربية والتعليم لعزمه على ترشيح نفسه للانتخابات الفرعية لملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبولها من تاريخ ١٩٥٨/٦/١١ وان تستمر وكالة سماحة وزير العدلية لاعمال وزارة التربية والتعليم .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع الفقرة (١) للمادة (٣٧) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :—

تلغى الرتب المدنية والقاب الشرف التي يحملها الاشخاص التالية اسماؤهم ونسترد منهم اية اوسمة منحوها .

فائق وراد ، يعقوب زيادين ، عبدالله الريماوي ، يوسف البندك ، كمال ناصر

شفيق ارشيدات ، سعيد العزه ، احمد الداعور وحافظ عبد الهادي

١٩٥٨/٥/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرتين (أ و ب) من المادة ١٦ من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني

استنادا لاحكام الفقرتين أ و ب من المادة ١٦ من قانون الانتخاب ، اعلن لاطلاع العموم ان جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية الاولى (قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا) قد اصبحت نهائية وان من ورد اسمه في هذه الجداول له الحق بالاشتراك في الانتخابات الفرعية المعلن عنها في العدد (١٣٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٣ لانتخاب نائبا شركسي واحد .

صدر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٨

محافظ العاصمة

سعد جمعه

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩٥٨/٦/٢ باجراء الانتخابات الفرعية لمجلس النواب الاردني واعلان دولة رئيس الوزراء بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ وتعيين يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٨/٧/٩ موعدا لاجراء الانتخاب في الدائرة الانتخابية الثانية عشرة (قضاء القدس مع اريحا) لانتخاب نائب واحد مسلم .

ولما كانت جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي قد اصبحت نهائية وفقا للمادة ١٦ (أ) المعدلة من قانون الانتخاب ، فانني اعلن بان طلبات الترشيح للمقعد النيابي الشاغر تقدم الى ديواني لمدة عشرة ايام تبدأ من ١٩٥٨/٦/٢٣ وتنتهي في ١٩٥٨/٧/٢ وفقا للمواد ٢١-٢٧ من القانون المذكور .

محافظ القدس

حسن الكاتب

٭٭٭

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لملء مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الخامسة عشرة (قضاء نابلس) وعملا بالفقرة (أ) من المادة ١٦ من قانون الانتخابات لمجلس النواب .

اعلن انا متصرف لواء نابلس ان جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي في الدائرة الانتخابية الخامسة عشرة لمدينة نابلس والقضاء قد اصبحت ثابتة .

٢ — يبدأ الترشيح اعتباراً من ١٩٥٨/٦/٢٣ لغاية ١٩٥٨/٧/٢ .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٨ .

متصرف لواء نابلس

شاهر المحيسن

٭٭٭

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخة في ٥٨/٦/٢ باجراء الانتخابات الفرعية لمجلس النواب الاردني واعلان دولة رئيس الوزراء الافخم الصادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ وتعيين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٨/٧/٩ موعداً لاجراء الانتخابات في الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة (قضاء الخليل) لانتخاب نائب واحد مسلم .

ولما كانت جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي نهائية وفق المادة (١٦ - أ) المعدلة من قانون الانتخاب ، فانني اعلن بأن طلبات الترشيح للمقعد النيابي المذكور تقدم الى ديواني لمدة عشرة ايام تبدأ من اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٨ وتنتهي في ٩٥٨/٧/٢ وفقاً للمواد ٢١ — ٢٧ من القانون المذكور .

متصرف لواء الخليل

محمد المنداوي

بالاستناد للمادة ١٦/أ من قانون انتخابات المجلس النيابي اعلن ان جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية الرابعة (قضاء اربد ، المفرق الكورة ، مع قصبة عجلون وعين جنا) قد اصبحت نهائية ، ويحق لكل من ورد اسمه في الجداول المذكورة من المسلمين ان يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي خلال المدة الواقعة من ٥٨/٦/٢٣ لغاية ١٩٥٨/٧/٢ بعد دفع الرسوم القانونية .

١٩٥٨/٦/٥

متصرف لواء عجلون

ذوقان الحسين

٭٭٭

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لملء مقعد واحد في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة (قضاء جنين) ، وصدور بلاغ دولة رئيس الوزراء بتعيين موعد الانتخابات ، وعملا بالفقرة (أ) من المادة ١٦ من قانون الانتخابات لمجلس النواب ، اعلن انا قائمقام جنين بأن جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة لمدينة جنين والقضاء قد أصبحت نهائية .

يبدأ الترشيح اعتباراً من ٩٥٨/٦/٢٣ وينتهي في ١٩٥٨/٧/٢

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الخامس من حزيران ١٩٥٨

قائمقام جنين

محمد خير بطه

٭٭٭

١ — بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لملء مقعد واحد للعضو المسيحي في الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة (قضاء بيت لحم) وعملا بالفقرة أ من المادة ١٦ من قانون الانتخابات لمجلس النواب اعلن انا قائمقام بيت لحم ان جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي في الدائرة الانتخابية رقم ١٣ لمدينة بيت لحم والقضاء قد اصبحت نهائية .

٢ — يبدأ الترشيح اعتباراً من ٥٨/٦/٢٣ وينتهي في ١٩٥٨/٧/٢ .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٥٨ .

قائمقام قضاء بيت لحم

حمدي خلف

٭٭٭

أعلن ان جداول الناخبين للدائرة الانتخابية الخامسة لقضاء عجلون (باستثناء قصبة عجلون) قد اصبحت نهائية ويحق لكل من ورد اسمه في الجداول المذكورة من المسلمين ان يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي خلال المدة الواقعة من ١٩٥٨/٦/٢٣ لغاية ١٩٥٨/٧/٢ بعد دفع الرسوم القانونية .

في ١٩٥٨/٦/٧

قائمقام عجلون

بما ان جداول الانتخابات النيابية الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي نهائية ، فاني عملا باحكام المادة ١٦ (أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ ، أعلن ان جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية لقضاء طولكرم قد اصبحت نهائية .

صدر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٧

قائمقام قضاء طولكرم
محمد الشبول

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩٥٨/٦/٢ باجراء الانتخابات الفرعية لمجلس النواب الاردني واعلان دولة رئيس الوزراء الافخم بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٣٧ وتعيين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٨/٧/٩ موعداً لاجراء الانتخابات في الدائرة الانتخابية السابقة (قصبة الكرك) لانتخاب نائب واحد مسلم ونائب واحد مسيحي.

ولما كانت جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي نهائية وفق المادة (١٦ أ) المعدلة من قانون الانتخابات فاني أعلن بان طلبات الترشيح للمقعدين النيابيين المذكورين تقدم الى ديواني لمدة عشرة ايام تبدأ من يوم ١٩٥٨/٦/٢٣ وتنتهي في ١٩٥٨/٧/٢ وفقاً للمواد (٢١ و٢٧) من القانون المذكور .

متصرف لواء الكرك
محمد نزال العرموطي

أمر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨)

عملا بالصلاحية المخولة لي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر اعتبار المطبوعات المدرجة في ادناه مطبوعات ممنوعة تسري عليها احكام النظام المذكور .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

اسم الكتاب	اسم المؤلف
١) الاردن على الصليب	معين بسيسو
(100 HOURS TO SUEZ)	روبرت هنريك

اسم الصحيفة	مكان الصدور
١) صحيفة البرق	باريس

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٨٧ الصادر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

١٢٥٤

الحاكم العسكري العام

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تثبيت تعيين قائد القوات العربية عطوفة السيد حابس المجالي حاكما عسكريا عاما من تاريخ ١٩٥٨/٦/٢

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد سامي ايوب ناظر الخاصة الملكية الى الدرجة الثانية .
٢ ـ ترفيع السيد انور مصطفى مساعد رئيس التشريفات الملكية الى الدرجه الثالثة من تاريخ ١٩٥٨/٤/١
٣ ـ ترفيع السيد عبده فرج الى الدرجة الخامسة وتعيينه امينا ثانيا من تاريخ ١٩٥٨/٤/١
٤ ـ ابلاغ راتب الشيخ مجري بن نوار تشريفاتي العشائر الى (٤٠) دينارا شهريا من تاريخ ١٩٥٨/٤/١
٥ ـ ترفيع السيد سعد الدين جمعه سكرتير مجلس الوزراء الى الدرجه الرابعة من تاريخ ١٩٥٨/٧/١
٦ ـ ترفيع السيد محمد علي موسى الموظف في رئاسة الوزراء الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان من تاريخ ١٩٥٨/٧/١ .
٧ ـ ترفيع السيد صلاح السحيمات الى الدرجة الاولى ليشغل وظيفة وكيل وزارة الداخلية اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥
٨ ـ ترفيع كل من المتصرفين السيدين مهيب الخيساط ومحمد نزال العرموطي الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ .
٩ ـ ترفيع السيد ضياء الدين طوقان رئيس ديوان وزارة الداخلية الى الدرجة الخامسة من تاريخ ٩٥٨/٦/١٥
١٠ـ ترفيع السيد فارس الصرايره محاسب وزارة الداخلية الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ .
١١ـ قبول استقالة السيد كريم دحدله المهندس في دائرة البلديات من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٦/١ .
١٢ـ ترفيع المفتش السيد عبد الله الدباس الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة المالية ـــ الجمارك .
١٣ـ قبول استقالة المحاسب في وزارة التربية والتعليم السيد عفيف حسن سلوم من خدمة الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/٥/١٨ .
١٤ـ ترفيع كل من المهندسين السيدين حمدالله النابلسي وعزيز عزت عبده الى الدرجة الرابعة اعتباراً من ١٩٥٨/٦/١ .
١٥ـ تعيين كل من الدكتور عبد المجيد عبد الحميد الزير والدكتور حسام الدين حسن المحتسب في وظيفة طبيب في وزارة الصحة من الدرجة الرابعة .
١٦ـ ترفيع السيد محمود الكايد الدباس محاسب الزراعة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١ .
١٧ـ ترفيع السيد حمزه ياسين رئيس ديوان دائرة البيطرة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١ .
١٨ـ ترفيع السيد محمد الداود جرادات الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان الشرعية من تاريخ ١٩٥٨/٩/١
١٩ـ ترفيع ضابط المحاسب في دائرة الاوقاف السيد كامل زكريا الشهابي الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٨/٦/ ١

٢٠ـ ترفيع سكرتير مجلس الامة السيد نزار الرافعي الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٨/٦/١ .
٢١ـ ترفيع السيد خليل عصفور الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ونقله الى مجلس الامه من تاريخ ١٩٥٨/٦/١
٢٢ـ ترفيع منظم الضبط السيد عدنان بعيون الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١ .

ب ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٦/٤ ـــ بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ الموافقة على :

١ ـ إحالة فضيلة الشيخ موسى حاكج على التقاعد من تاريخ ١٩٥٨/٧/١ .
٢ ـ احالة السيد حنا الهلسة الموظف في مجلس الاعمار على التقاعد من تاريخ ١٩٥٨/٤/١ .
٣ ـ إحالة القائمقام في وزارة الداخلية السيد شوكت المحيسن على التقاعد من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ .

جـ ـــ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من نظام الموظفين المدنيين ، وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ قيام قائد منطقة الكرك السيد نزار المفلح باعمال متصرف لواء الكرك الشاغرة من الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٥٨/٤/١ لغاية ١٩٥٨/٤/١٥ .
٢ ـ قيام قائد منطقة الخليل السيد كاظم ابو غزالة باعمال وظيفة متصرف لواء الخليل الشاغرة بالوكالة اعتبارا من ١٩٥٨/٤/١٦ .

د ـــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع السيد عادل الداودي الى الدرجة السابعه من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٦ .

هـ ـــ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة السيد شفيق الراشد الخزاعي من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٢ .
٢ ـ قبول استقالة السيد انور طه من تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٢ .
٣ ـ قبول استقالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد سامي صادق علي من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٦ .
٤ ـ اعتبار السيد يوسف الصفدي فاقدا وظيفته اعتبارا من ١٩٥٨/٥/١٥ .

و ـــ وافق معالي وزير المالية ـــ الجمارك على تعيين كل من السيدين محمد فريد الصمادي وعمر عبد الله زيد الكيلاني في وظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .

ز ـــ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمة الانسة لبنى محي الدين المهتدي من تاريخ ١٩٥٨/٥/١ .
قرر سماحة وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلم السيد رفقي سليمان الهلسة من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٥ .
قرر سماحة وزير التربية والتعليم انهاء عمل المعلمين السيدين ناصر صالح ابو شقير وعبدربه فياض اعتباراً من ٩٥٨/٩/٣٠

ح ـــ وافق معالي وزير الزراعة على ترفيع الكاتب السيد نظمي سعيد العطاري الى الدرجة التاسعة اعتبارا من ٩٥٨/٦/١ .

ط ـــ وافق معالي رئيس مجلس النواب على ما يلي :ـــ

١ ـ ترفيع السيد ناظم مرزوق الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٥٨/٦/٢٠ .
٢ ـ ترفيع السيد فايز رضوان عبد الرحيم الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٥٨/٦/٢٠ .

ي ـــ ١ ـ قرر معالي رئيس ديوان المحاسبة : تعيين السيدين احسان القسوس ومحمد عثمان في وظيفة مدقق من الدرجة التاسعة ، الاول منقولا من دائرة البريد والثاني من وزارة الزراعة من تاريخ ١٩٥٨/٦/٧ .
٢ ـ تعيين السيد شاكر حنا حداد مدققا من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/٦/٢ .

ك ـــ وافق رئيس ديوان الموظفين على ترفيع الكاتب السيد زياد هاشم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٦ .

نعي

يتعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد :

١ ـــ ابراهيم محمد القدومي الذي وافاه الاجل يوم ١٩٥٨/٤/٢٠ .
٢ ـــ السيد توفيق فارس العمري الذي وافاه الاجل يوم ١٩٥٨/٥/٢٦ .

المحكمة الكنسية البدائية للروم الكاثوليك في عمان

صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقــة على تعيين المحكمة الكنسية البدائية للروم الكاثوليك في عمان من الاباء التاليه اسماؤهم : ـ

المطران مخائيل عساف	رئيساً اعلى للمحكمة .
الايكونومس نقولا حلوه	نائباً للرئيس .
الارشمندريت يوسف بيطار	قاضيا .
الخوري باسيليس جنادري	قاضيا .
الخوري عيسى سويدان	قاضيا .
الخوري مخائيل بقاعين	قاضيا .
الخوري ميشيل حبيب	قاضيا.

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

الانسة هيلين امين الجمل . — السيد محمد موسى جوده .

السيد رشيد توفيق الخولي . — السيد صبحي الياس شفا عمري .

السيد هاشم صابر الترك .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٨ الموافقة على منح كل من الآنستين آنا وناليا تيموثيوس كسليان والسيد ماشي هذلول مانع والسيد الكسندر فيدوت اوفاروف الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٢) دونما و (٦٥٣) متراً مربعا من قطع اراضي قرية الرمثا وفق الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٧٨) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق من الحدود السوريه ـ الرمثا ـ جرش بموجب المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٢١) دونما و (٥٩٣) متراً مربعا من القطع رقم (٣و١١و١٢) من حوض مرج الحمام الشرقي رقم (٥٢) من اراضي مدينة عمان وفق الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٧٨) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق عمان ـ ناعور بموجب المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (١٥٦٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (٢) من حوض (٢٢) الملفوف الشرقي الكائنة بتصرف السادة الدكتور برنابا ديمتري فيراجيس وشركاه والحاج امين صالح مرعي استملاكا مطلقا بغية دمجها في الشوارع العامة بجبل عمان الجديد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٥١) متراً مربعا من قطعة الارض العائدة للسيد امين كامل قعوار وشركاه المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٤) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل الجوفة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ ــ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة تفاصيلها تاليا استملاكا مطلقا بغية دمج مواقعها في سعة شارع الملك حسين والشوارع المتفرعة عنه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رقم القطعة	المساحة (متر مربع)	اسم صاحب الملك
٣	٢١٤	عبد الرحيم علي طبلت .
٤	١٠٥٣	موسى مامسرنا شخو وشركاه .
٥	١١١٦	شاش موسى حسن .
٦	١٦١٩	حميد كلمات تيف .
١٨	٨٢٢	الشركة التجارية الاردنية المحدودة
١٩	٩١	نعمان اسحق عبد العزيز .
٢٠	٨٧	مصطفى سيدو الكردي .
٢١	١٤	مصطفى سيدو الكردي .
٢٤	٤٤٧	نوري سليم النبر وشركاه .
٢٣	٣٣٢	محمد سعيد سيدو الكردي .
٢٥	١٤٨	خليل منصور النبر .
٥٨	٢١٤	عمر اسماعيل اباظه وشركاه .
٦٨	٢٧	عمر اسماعيل اباظه وشركاه .
٦٧	٢٧	عادل سليم الرود .
١٢٤	١٣	خضر مصطفى المغربي .
١٢٥	٣٠	ادمون حنا منصور .
٧٧	١٢٠	علي حتمن الحوراني .
٧٦	٨	فلاح عوفان المبارك .
٦٢	١٤	كوكه طوط غوله .
٦٣	١٠٤	داهه طوط غوله .
٦٤	٣٠	محمد سعيد فاروقه .
٤٣	٤٨٢٠	حميد مسعود واخوانه
١٢٦	١٧٦	شمخان غوله .
٧	٩٠٦	ساسهر بنت موسى حسن .

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقره الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعتين رقم (٢٢و٢٤) من حوض ام عسكر رقم (٦) من اراضي قرية علان — استملاكا مطلقا بقصد جعلها حديقة لمدرسة المعارف في علان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

٠٠٠٠٠

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٥٧) دونما و (٩٥٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض القاعة رقم (٣٥) من اراضي قرية عيمه من قضاء الطفيلة استملاكا مطلقا بقصد اقامة مدرسة وحديقة وملعب للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

٠٠٠٠٠

اعلن بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك مساحات الاراضي الخالية وما هو منشأ عليها من ابنية المثبت في ادناه مساحاتها وارقامها بغية دمج مواقعها في سعة الشارع العام في موقع ماركا كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم أ/١٠٨٩ تاريخ ١٩٥٨/٥/١٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

المساحة المطلوب استملاكها

ارض خالية		أرض منشأ عليها بناء		رقم القطعة
س	متر مربع	س	متر مربع	
	١٥١		١٥٦	١٥٧
	٥٠		٥٠	١٢٧
	١٦١٠		٧٧٥	١٢٤

١٩٥٨/٦/١

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمه عازمه بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك قطعة الارض رقم (١٠١٥) من حوض (٣) خنيفسه البالغه مساحتها السطحيه (١٥١) مترا مربعا المسجلة باسم خليل بن خميس البيومي ورمزيه بنت محمد القصاص بغية دمج هذه القطعه من الارض في سعة الشارع العام بجبل الهاشمي مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه

١٩٥٨/٥/٢٦

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

٠٠٠٠٠

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك كامل القطعتين رقم (٧٣و٧٥) من حوض بئر العدس رقم (٣) من اراضي قرية سحاب استملاكا مطلقا بقصد انشاء حديقة لمدرسة المعارف فى سحاب عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

٠٠٠٠٠

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من القطع المبينة إزاءها من حوض مرج الحمام الوسطاني رقم (٥٤) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد انشاء مشاغل لمجلس الاعمار عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
عمان	٥٤ – مرج الحمام الوسطاني	[illegible]	٦٧٥	٢١
		[illegible]	١٤٦٥	[illegible]
		١٣٢	٨٩٤	١٧
		[illegible]	٦٧٠	١٩
		[illegible]	٨٥٩	[illegible]
		١٧	٧٢٢	١٣
	المجموع		٢٨١	١٠٠

اعلن بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بان بلدية الحصن عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باستملاك الابنية والاراضي المبين اسماء اصحابها ومساحاتها ادناه بغية دمجها في السعة المقررة لشارع (ابن نصير) وفق المخطط المنظم للشارع المذكور مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

رئيس بلدية الحصن
بركات الرشدان

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحه الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي
		بناء	مساحة	بناء	مساحة	بناء	مساحة	بناء	مساحة	
١	عادل المناع الرزق الله واخوانه	٢٧٠	٦٥٧	٠٢	٢٤	٢٦٨	٦٣٣	٠٠	١٦٤،٢٥	
٢	خميس السلطي الحسن واخيه	١٣٧	١٨١	٠٠	٠٨	١٣٧	١٧٣	٠٠	٠٤٥،٢٥	
٣	ابراهيم الداود الحداد «	٠٨٢	١٦٦	٢٧	٠٨	٠٥٥	١٥٨	٠٠	٠٤١،٥٠	
٤	موسى العقلة النمري	١٥٠	١٠٨	٤٨	٤٥	١٠٢	٠٦٣	٠٠	٠٢٧	١٨
٥	يوسف عوض المحمد	١٣٠	١٠٠	٥٠	٢٢	٠٨٠	٠٧٨	٠٠	٢٥	
٦	ايوب ابراهيم الايوب	٢٣٣	٦٤٥	١٩	٥٢	٢١٤	٥٩٣	٠٠	١٦١،٢٥	

اعلان

تخلي عن معاملة استملاك

اعلن اني صرفت النظر عن معاملة استملاك مساحة الـ (٢٧) دونما و (٨٥٩) مترا مربعا من اراضي قرية ناعور لبناء مدرسة معارف عليها والتي اعلنت عن استملاكها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٧٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٥٨ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

تخلي عن معاملة استملاك

أعلن اني صرفت النظر عن معاملة استملاك (٩٢٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من حوض بلد سحاب رقم (٢) وما مساحته (٣٥) دونما و (٩٣) مترا مربعا من حوض البلد رقم (٢) المستثنى من التسوية وما مساحته (٢٨٣) مترا مربعاً من القطعة رقم (٧٣) من حوض بير العدس رقم (٣) جميعها من أراضي قرية سحاب التي اعلنت عن استملاكها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٧٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٥٨ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

بناء على طلب لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس وعملا بالفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ اعتبار منطقة بلدة يعبد المبينة حدودها في قرار اللجنة رقم (١٤) تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٠ التالي منطقة تنظيم .

قرار رقم (١٤)

عقدت لجنة البلدية جلستها العادية في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٥٧/١٠/١٠ برئاسة السيد سعيد الخليل مدير الناحية وعضوية السادة . فضل الطاهر ، طاهر امين زيد ، عبد الله سليم العبد الله وسليم عبد اللطيف مصطفى وبحثت موضوع تعديل حدود منطقة البلدية بحيث تشمل الابنية الجديدة التي انشئت خلال السنوات الاخيرة بعد اعلان حدود منطقة البلدية وقررت ان تكون حدود منطقة البلدية الجديدة كما هي مبينة على مخطط منطقة البلدية المحفوظ لدى البلدية والمبينه تفاصيلها فيما يلي . –

تبدأ حدود منطقة بلدية يعبد من جهة الشرق من علامة المساحة الواقعة ما بين الحد الشرقي والشمالي للقطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٣٢) ثم تسير لجهة الغرب مع الحد الشمالي للقطعة (٣) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا شرقيا للقطعة (٦٨) من الحوض رقم (١٨) ثم تسير لجهة الشمال مع الحد الشرقي للقطع : (٦٨) ، (٦٧) ، (٦٤) ، (٤٥) و (٢) و (٤٣) وبعدها تتجه الحدود للقطع: (٢) و (٣) ثم تسير مع الحد الشرقي والشمالي للقطعة رقم (٩٠) من نفس الحوض (١٨) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا غربيا للقطعه (٥٢) من الحوض(١٩) وبعدها تتجه الحدود شمالا مع الحد الشرقي للقطع : (٥٥) و (٥٤) ثم تسير مع الحد الشمالي للقطعة (٥٤) والحد الشرقي للقطعة (٥٨) قاطعة الطريق الى ان تصل الى الحد الجنوبي للقطعة(٥٣) ثم تسير مع الحد الجنوبي للقطعة٥٣ الى ان تصل للعلامة الواقعة على الحد الشمالي الشرقي للقطعة (٦٠) ثم تسير مع الحد الشمالي للقطع : (٦٠) ، (٦٢) و (٦٤) قاطعة الطريق الواقعة على الحد الغربي للقطعة (٦٤) ثم تتجه الحدود جنوبا مع حد الطريق الغربي الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شماليا شرقيا للقطعة (١٢) من الحوض (٢١) ثم تسير الحدود مع الحد الغربي للقطع : (١٢) ، (١٣) و (١٤) ثم تتجه مع الحد الشمالي للقطعة (١٨) والحد الغربي للقطعة (١٩) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شماليا شرقيا للقطعة (٢٠) من نفس الحوض ثم تسير الحدود لجهه الغرب مع الحد الشمالي للقطع : (٢٠) ، (٦٥) و (٦٩) قاطعة الطريق ثم تسير مع الحد الشرقي للقطعه (٦٧) ثم مع الحد الشرقي والجنوبي للقطعه (٦٨) قاطعة الطريق الواقعه غربي القطعه (٧١) ثم تسير الحدود جنوبا مع الحد الغربي للطريق الواقعه غربي القطعه (٧١) ثم تستمر لجهة الجنوب مع الحد الغربي للقطع : (٧٦) و(٨٣) قاطعة الطريق الى ان تصل للعلامه الواقعه حداً شماليا غربيا للقطعه (١٦) من الحوض (٢٣) ثم تسير الحدود مع الحد الغربي للقطعه (١٦) والحد الشمالي والغربي للقطعه (١٥) والحد الشمالي للقطعه (١٩) والحد الشمالي والغربي للقطعه (١٠) وتتجه نحو الغرب مع الحد الشمالي للقطعه (٩) ثم تتجه جنوبا مع الحد الغربي للقطع : (٦) و (٢) ثم تسير لجهة الغرب مع الحد الشمالي للقطعه (١) الى ان تصل للعلامه الواقعة على الطريق والتي تكون حداً جنوبيا غربيا للقطعه (١) ثم تسير الحدود لجهة الغرب مع الطريق الى ان تصل للعلامه الواقعة حداً جنوبيا شرقيا للقطعه (٣٤) ثم تسير مع الحد الشرقي والشمالي للقطعه ٣٤ الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شماليا شرقيا للقطعه (٣٩) من الحوض (٢٧) ثم تسير مع الحد الشرقي للقطعه (٣٩) ثم مع الحد الجنوبي والشرقي والشمالي للقطعة (٣٨) ثم تستمر مع الحد الشمالي للقطع : (٣٩) و (٤٠) ثم تسير مع الحد الغربي للقطع : (٤٢) ، (٤٣) و (٤٩) من الحوض (٢٧) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا غربيا للقطعة (٤٩) ثم تسير الحدود مع الحد الغربي للقطعه (٥٢) قاطعة الطريق ثم تسير لجهة الشرق مع

الطريق الى ان تصل حدود القطعه (٨٩) من الحوض (٢٩) ثم تسير الحدود مع الحد الشمالي والشرقي للقطعه (٨٩) وتستمر مع الحد الشمالي والشرقي والجنوبي للقطعه (٢٣) الى ان تصل للعلامه الواقعه حداً شماليا غربيا للقطعه (٢١) ثم تسير مع الحد الغربي والجنوبي للقطعه (٢١) الى ان تصل للعلامه للواقعه حدا جنوبيا غربيا للقطعه (٧٦) من الحوض (٣٠) ثم تتجه الحدود لجهة الشرق مع الحد الجنوبي للقطع (٧٦) ، (٥٣) ، (٥٠) و (٤٢) من الحوض (٣٠) وينحرف الى الجنوب مع الحد الغربي للقطع : (٣٨) و (٣٦) ثم تسير مع الطريق الواقعة على الحد الجنوبي للقطع : (٣٧) ، (٣٦) ، (٣٥) و (٢١) الى ان تصل ملتقى حد القطعة رقم (٥) مع هذه الطريق من جهة الغرب ثم تسير الحدود مع الجهة الغربية والجنوبية للقطعة (٥) وتسير ايضا مع الحد الجنوبي للقطعة رقم (٢) قاطعة الطريق الى القطعـة (٦١) من الحوض (٣١) ثم تسير الحدود لجهة الجنوب مع الحد الغربي والجنوبي والشرقي للقطعة (٥٢) من الحوض (٣١) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا غربيا للقطعة (٦٢) من الحوض (٣١) ثم تسير مع الحد الجنوبي للقطـع (٦٢) ، (٩٩) ، (١٢٠) ، (١٠٠) ، (١٠١) و (١٠٣) ثم تسير ايضا مع الحد الغربي للقطعة (١١٦) ومع الحد الغربي والجنوبي للقطعه (١١٥) ثم مع الحد الجنوبي للقطعة (١٠٥) قاطعة الطريق الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا غربيـا للقطعة (١٠٦) ثم تسير الحدود لجهة الشمال مع الطريق الواقعة على الحد الغربي للقطع : (١٠٦) ، (٩٢) و (٩٤) الى ان تصل للعلامة الواقعه حدا جنوبيا غربيا للقطعه (٨١) ثم تسير مع الحد الجنوبي والشرقي للقطعـه (٨١) وتسير ايضا مع الحد الجنوبي للقطع (٨٠) ، (٧٣) و (٧٢) الى ان تتصل بعلامـة المساحه رقم ٤٧٦/ يعبد الواقعـة على الحد الجنوبي للقطعة (٦٦) من الحوض رقم (٣٢) ثم تسير الحدود لجهة الشرق مع الحد الجنوبي للقطع (٦٦) و(٥٨) ثم مع الحد الجنوبي والشرقي للقطعه (٥٣) ثم مع الحد الجنوبي للقطع : (٤٦) ، (٤٣) و (٤٢) الى ان تصل للعلامة الواقعه حدا جنوبيا شرقيا للقطعة (٤٢) ثم تسير مع الطريق الواقعه على الحد الشرقي للقطعه (٤٢) الى ان تلتقي مع امتداد الحد الجنوبي للقطعه (١١) من جهة الغرب ثم تتجه الحدود لجهة الشرق مع الحد الجنوبي للقطعه (١١) ثم تسير الحدود لجهة الشمال مع الحد الشرقي للقطعه (١١) و (١٠) الى ان تصل الطريق ثم تتجه الحدود لجهـة الشرق وذلك مع الحد الجنوبي للقطعه (٥) ثم مع الحد الشرقي للقطعه (٣) الى ان تصل الى العلامه التي ابتدأت منها الحدود وهي ٤٥٠ سهما .

رئيس لجنة البلديه	عضو	عضو
سعيد الخليل	سليم عبد اللطيف مصطفى	فضل الطاهر
السكرتير	عضو	عضو
رفيق محمد الصالح	عبد الله السليم العبد الله	طاهر امين زيد

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد الياس سابا السلطي — أريحا وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها التاسعة والتسعين المنعقدة في ٧ ايار سنة ١٩٥٨ قد وافقت

على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد الياس سابا السلطي في موقع قطر النمر ودار سيد التحتا رقم — م٧/٤٠/١٢٨/١٩/٤٩ — أريحا مع الخريطة المتعلقة به ، الذى نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١٦ تاريخ الملحق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغه التي وافقت عليها اللجنه الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاة

٥٥٥

المحامون

دفع المحامي الشرعي السيد محمد توفيق اليحيي رسوم المحاماة الشرعية لعام ٩٥٨/٩٥٩

٥٥٥

الاطبـاء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد حافظ الخيري والدكتور تيودور عطاالله برامكي الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيه الهاشمية .

٥٥٥

الرقابة الطبيه

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنيه الهاشميه ضد مرض :

١ — الكوليرا

أ ـ بانجكوك .
ب ـ مقاطعة ساموت ساخون .
جـ ـ تنبوزي
د ـ مقاطعة انجشونججج .
هـ ـ مقاطعة فنش بوري
و ـ مقاطعة Prachuapkhirikhan
ز ـ مقاطعة تـاك .

في تيلنـد

٢ — الطاعون

بيي شيف دوم في المقاطعة الشرقيه من الكنغو البلجيكيه .

وذلك إعتباراً من ١٩٥٨/٦/١٢ على ان يكون لدى القادمين برا وجوا وبحرا شهادات تطعيم دولية ضد كل من الكوليرا والطاعون .

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على القرار التالي :

قرار

صادر بمقتضى احكام المادتين ٣ و ٤ من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

يطبق قانون ضريبة الابنيه والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ على جميع الابنية والاراضي الواقعه داخل حدود منطقة بلدية صويلح استنادا الى احكام المادة الثالثة من القانون المذكور واستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنيه والاراضي استنادا الى احكام المادة الرابعه من القانون وتعتبر هذه الضريبه مستحقة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٤/١ وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور هذا القرار.

٥٥٥٥٥

تطبيق قانون العقوبات المشتركة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ اعلان قرية سيربس من اعمال قضاء جنين منطقة تسري عليها احكام قانون العقوبات المشتركة الموحد رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٣

٥٥٥٥٥

تعليمات علاوة غلاء المعيشه

قرار رقم (٥) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٨/٢/١٩ رقم ١١٩٢/٤/١٠٦/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة الثامنة من تعليمات علاوات غلاء المعيشة وبيان ما اذا كانت تعطي الحق للموظفة المتزوجة في ان تتقاضى كامل العلاوة الاساسية اذا كان زوجها لا يشغل وظيفة دائمة ولا يتقاضى راتباً شهريا وانما يتقاضى أجورا يومية عن استخدامه في مصلحة عامة او خاصة ام انها لا تستحق الا ٥٠٪ من هذه العلاوة .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٧ | ٢ | ١٩٥٨ وتدقيق تعليمات علاوات غلاء المعيشة تبين لنا .

١ — ان المادة الثانية من هذه التعليمات عرفت (الراتب) بانه راتب الموظف الشهري باستثناء اية علاوات تضاف اليه كما عرفت لفظة (الموظف) بانه اي موظف في الحكومة يتقاضى مرتبا شهريا من خزينة الدولة ولا تشمل هذه اللفظة الموظفين والعمال الذين يستخدمون بالمياومة .

٢ — ان المادة الثامنة منها نصت على ان (تعطى العلاوة الاساسية الى الموظفة المتزوجة التي يتقاضى زوجها راتبا عن استخدامه في مصلحة عامة او خاصة بمعدل ٥٠٪ من العلاوة المعينة في المادة الثالثة من هذه التعليمات .)

ومن هذا يتضح ان زوج الموظفة المبحوث عنه في المادة الثانية المطلوب تفسيرها اما ان يكون موظفا في الحكومة او ان يكون مستخدما في مصلحة خاصة .

فبالنسبة للموظف الحكومي فان التعليمات ذاتها حددت المعنى المقصود من كلمة راتب بانه الراتب الشهري. ولهذا فان الموظفة التي يتقاضى زوجها أجورا يومية عن استخدامه في الحكومة تستوفي العلاوات الاساسية كاملة .

اما فيما يتعلق بالمستخدمين في مصلحة خاصة فبما ان هذه التعليمات لم تعرف معنى كلمة (الراتب) بالنسبة اليهم فانه يجب ان يعطى لها نفس المعنى الذي أعطي لها فيما يختص براتب الموظفين وذلك بطريق القياس ، اذ ان العلة التي توجب حرمان الزوجة الموظفة من تقاضي نسبة معينة من علاواتها عندما يكون زوجها موظفا في الحكومة هي وجود مورد شهري دائم لزوجها . وهذه العلة ذاتها هي وحدها التي دعت لحرمان الزوجة الموظفة من تقاضي تلك النسبة عندما يكون زوجها مستخدما في مصلحة خاصة بدليل ان واضع التعليمات لو كان مدفوعا بعامل آخر لكان أورد — ما يفيد هذا التفريق ولحدد معنى لكلمة (راتب) بالنسبة للمستخدمين في مصلحة خاصة يختلف عن المعنى الذي اعطاه لها بالنسبة للموظفين الحكوميين .

وبما ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم فان الزوجة الموظفة التي يتقاضى زوجها أجورا يومية عن استخدامه في مصلحة خاصة تستحق العلاوات الاساسية كاملة .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

١٩٥٨/٦/٧

عضو — مندوب وزارة المالية — عز الدين المفتي

عضو — المستشار القانوني لرئاسة الوزراء — شكري المهتدي

عضو — عضو محكمة التمييز — الياس خوري

عضو — عضو محكمة التمييز — موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين — رئيس محكمة التمييز — علي مسمار

٥٥٥٥٥

ملابس موظفى الحكومه

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ٥٨/٦/٢ وبعد ان قامت بفتح المظاريف الواردة الى صندوق العطاءات بشأن تعهد تقديم الالبسة الصيفية لموظفي الحكومة الذين تشملهم تعليمات الالبسة خلال المدة الواقعة بين ٥٨/٦/١٠ و ١٩٥٨/١٢/٣١ قررت تكليف مراقب اللوازم بوزارة المالية وممثل ديوان المحاسبة السيد حسين عبد الله الجباري بدراسة العينات والاسعار المقدمة من المناقصين وتنظيم جدول تفصيلي بارخص الاسعار الانسب المعروض

هكذا من الأصل

وفي جلسة لجنة العطاءات المركزية المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٥٨ دققت اللجنة المركزية في جدول الاسعار المنظم من قبل مراقب اللوازم وممثل ديوان المحاسبة واطلعت على العينات المقدمة من المتعهدين وقررت احالة تعهد تقديم الاقمشة اللازمة للالبسة الصيفية لموظفي الحكومة المدنيين وخياطتها وتسليمها الى مستودعات وزارة المالية على المتعهدين السادة عبد الحميد المفتي وشركاه (شركة مصانع الخياطة الاردنية) ومحمد صبحا ومحمد بشير قدوره واحمد امين المصري وحافظ يوسف وفقا للشروط والمواصفات والاسعار الافرادية المبينة في هذا القرار وطبقا للعينات التي وافقت عليها اللجنة المركزيه .

الشروط

١ — على المتعهد ان يقوم باخذ اقيسة الموظفين الموجودين في عمان في محله اما من كان مركز عملهم خارج عمان او لم يكن للمتعهد محل في عمان فعليه ان يؤمن بنفسه اخذ اقيستهم .

٢ — على المتعهد ان يؤمن انجاز خياطة ما يطلب اليه من الالبسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه من الدائره ذات العلاقة .

٣ — يجب ان تكون خياطة وتفصيل الملابس العائده لهذا القرار حسب النماذج المقرره ويمكن للمتعهد ان يطلع على هذه النماذج لدى الموظفين المسؤولين في جميع الدوائر الحكوميه ذات العلاقه .

٤ — على المتعهد الذي احيل عليه خياطة الالبسة ان يؤمن بنفسه جميع الكلفة اللازمة من ازرة وخيطان وبطانة وحشوة وكل ما يلزم من المواد الاخرى على حسابه الخاص .

٥ — لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية مساعده للحصول او استيراد اي من الاقمشه اللازمة لتنفيذ شروط هذا القرار او باعفائها من الرسوم الجمركية والنفقات الاخرى .

٦ — اية مبالغ تتحقق على المتعهد من جراء هذا التعهد يجري تحصيلها من استحقاقات المتعهد لدى الخزينة ووفقا لقانون جباية الاموال الاميرية .

٧ — اذا اخل المتعهد باي من شروط هذا القرار او عجز او نكل عن القيام باي من شروطه يحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب وزارة المالية ان تفسخ التعهد وتصادر التأمين وان تقوم بخياطة الملابس المناسبة على حساب المتعهد لدى خياط آخر بالاسعار الرائجة وتضمينه اية خسارة تتحملها الخزينة من جراء اخلاله او نكوله مع فرض اية غرامة ترتأيها ويعتبر قرار لجنة العطاءات المركزية نهائيا لا يجوز الاعتراض عليه لدى اية جهة .

٨ — يجوز لوزير المالية فرض غرامه مقدارها ١٠٪ من قيمة اي من الالبسة في حال عدم انجاز المتعهد اي منها على الوجه المطلوب او التأخير في تقديمها في الوقت المحدد عن كل اسبوع او جزء منه .

٩ — على المتعهد ان يقدم كفالة مالية معتبرة بقيمة ١٠٪ من مجموع اسعار الملابس التي احيلت عليه وذلك لتنفيذ شروط التعهد .

ملاحظة : [illegible]

[illegible]

لقد تجاوزت اللجنة المركزية في احالة البنود المؤشرة برقم [illegible] ارخص الاسعار لكون العينات المقدمه من المتعهدين الذين احيلت عليهم هذه المواد اجود من العينات المقدمه لارخص الاسعار [illegible]

جدول ملابس موظفي الحكومة

النـــوع	السعر الافرادي بما في ذلك ثمن القماش واجرة الخياطه فلس	دينار	اسم المتعهد الذي احيل عليه العطـاء
١ — بذلة صيفيه من الجبردين الصيفي لون بني لموظفي الجمارك والجوازات .	٠٠٠	٩	السادة عبد الحميد المفتي وشركاه
٢ — كسكيت من نفس نوع قماش المادة (١)	٩٩٠	—	«
٣ — بذلة صيفيه من الجبردين الصيفي لون جبردين.	٠٠٠	٩	«
٤ — كسكيت من نفس قماش المادة (٣) .	٩٩٠	—	«
٥ — بذلة صيفيه جبردين لون كحلي مع قصب على الاكمام لمرشدي ومراقبي الطائرات .	٢٥٠	١٠	«
٦ — كسكيت مقصب من قماش الماده (٥)	١٠٠	١	«
٧ — بذلة صيفيه كاكي لون زيتي لموظفي الحراج.	٤٩٠	٢	«
٨ — بذلة صيفيه كاكي لون رمادي لبقية الموظفين.	٤٤٠	٢	«
٩ — بنطلون ركوب من قماش كاكي مضلع للفرسان.	٧٠٠	١	«
١٠ — جاكيت كاكي رمادي للفرسان .	٤٠٠	١	«
١١ — قميص بوبلين ابيض .	٧٩٠	—	السيد محمد صبحا
١٢ — قميص كاكي .	٤٩٠	—	السادة محمد بشير قدوره واحمد امين المصري وحافظ يوسف .
١٣ — مريول كتان ابيض للاطباء والصيادلة	٨٠٠	—	الساده عبد الحميد المفتي وشركاه
١٤ — مريول كتان شانتون ازرق لمأمورات المقاسم	٠٥٠	١	«
١٥ — مريول كاكي لموظفي المستودعات والمحاجر البيطرية ومفتشي المواشي .	٢٥٠	١	«
١٦ — بدلة صيفية كاكي لون بني لمحافظي الجمارك .	٦٩٠	٢	«

رئيس لجنة العطاءات المركزية

عز الدين المفتي

عضو [illegible]

سكرتير لجنة العطاءات المركزية

أحمد يوسف

اعلانات صادره بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٧٩٢) تاريخ ١٥/٦/١٩٥٨ الشركة المسماه (شركة المشاريع الشرقية المحدودة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة المشاريع الشرقية المحدودة .
مركزها	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة وفي الخارج .
رأسمالها الاسمي	(١٠) عشرة آلاف دينار اردني مقسم الى عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم دينار اردني .
رأسمالها المدفوع	(٢٧٥٠) الفان وسبعمائة وخمسون ديناراً اردنيا .
مديرو الشركة	السادة : ١ ـ حليم سابا عمان ، ٢ ـ رجا العيسي القدس ٣ ـ جورج مشبك بيت لحم ، ٤ ـ باسيل عناب رام الله ، ٥ ـ عزيز كردوش عمان وجميعهم اردنيون .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد حليم سابا مع اي من احد الشركاء المذكورين في اعلاه وفي حالة غيابه ينوب عنه رجا العيسى مع احد الشركاء الاخرين .
غايات الشركة	تعاطي جميع اعمال التجارة والكومسيون والاستيراد والتصدير والتعهدات و الدعاية والنشر والسياحة والسفر وما تتطلبها هذه الاعمال من فنادق ومصالح اخرى .
مدة الشركة وابتداء عملها	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدليــة ولاجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٧٩٠) وبتاريخ ٥/٦/١٩٥٨ الشركة المسماه بشركة برلين ـ اوريئت اكسبورت جوردن حسب البيانات التالية :ـ

اسم الشركة	برلين ـ اوريئت اكسبورت ـ جوردن .
غايات الشركة	التجارة والصناعة والاستيراد والتصدير وجميع انواع المعاملات التجارية .
المركز الرئيسي للشركة	القدس ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاتحاد العربي وفي الخارج .
اسماء الشركاء	انترانيك بكرجيان ـ القدس ، مفيد النشاشيبي ـ القدس .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة وادارتها والتوقيع بالنيابة عنها	الشريكان مجتمعان او الشريك انترنيك بكرجيان منفردا .
رأسمال الشركة	خمسمائة دينار اردني (٥٠٠ دينار)
مدة الشركة	اعتباراً من ١/٥/١٩٥٨ ولاجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٨٩) تاريخ ٢ | ٦ | ١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة نقليات الحرمين الاردنية السعودية المتحدة حسب البيان التالي :

الشركة المسماة	شركة نقليات الحرمين الاردنية السعوديه المتحدة
اسماء الشركاء	الحاج شاكر محمد امين والحاج موسى الشيخ اسماعيل ومحمد نمور منصور وحمودة اسماعيل اللولو من عمان
مركز الشركة	عمان، والكرامة
رأسمال الشركة	ستة آلاف دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتباراً من تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بالاتفاق وخلال مدة الشركة وقبل انتهائها بشهر واحد
المفوضون بتولي اعمــال الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين
غايات الشركة	نقل الحجاج .

★ سجلت في وزارة العدليــة تحت رقم ١٧٨٨ تاريخ ٢/٦/١٩٥٨ الشركة المساة (بشركة القدس ومكة المكرمة المحدودة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة القدس ومكة المكرمة المحدودة
مركزها	القدس ويجوز فتح فروع لها في المملكة
اسماء الشركاء	السادة : محمد شاكر يغمور وشاكر يغمور وشكري يغمور
رأسمالها	خمسة عشر الف دينـار أردني
غاياتها	تسيير السيارات على اختلاف انواعها بين المملكة الاردنيه الهاشمية والمملكة العربيه السعودية والاتجار بكل ماله علاقه باعمال السيارات
مدتها	من تاريخ تسجيلها ولاجل غير مسمى
المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	السيد محمد شاكر يغمور منفردا

★ تعلن شركة شريف وقدوره لسفريات الرشيد المحدودة المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٧ ان السيد جودت قدوره قد باع كامل حقوقه في الخط العامل على طريق عمان ـــ اريحا ـــ القدس للسيد صدقي عبد القادر الجعبري بمبلغ خمسة عشر الف دينار اردني اعتبارا من ١٦/٥/١٩٥٨ ولم يبق له اية علاقة في الخط المذكور .

★ تعلن شركة بني كركي المسجلة لدى وزارة العدليه والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣١٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/٣/١٩٥٧ انها اصبحت منحلة اعتبارا من ٣١/٣/١٩٥٨ [illegible]

هكذا من الأصل

* سجلت في وزارة العدليه تحت رقم (١٧٨٧) وتاريخ ٢/٦/١٩٥٨ الشركة المسماة بشركة خليل الرحمن للنقليات حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة خليل الرحمن للنقليات
اسماء الشركاء	١ — الحاج عبد الرحيم الجنيدي ٢ — الحاج فريد جويحان ٣ — الحاج يونس شعادة وجميعهم من الخليل
مركز الشركة	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
رأسمالها	خمسة وعشرين الف دينار أردني منها ثلاثة آلاف دفعت نقداً والباقي سيارات قدمها الشركاء الثلاثة بالتساوي
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	الشريك الاول وفي حالة غيابه يكون الثالث وفي حالة غيابه يكون الثاني .
مدة الشركة	خمس سنوات قابلة للتجديد
انحلالها	باتفاق الشركاء خلال مدة الشراكة وخلال شهر قبل انتهاء مدتها اذا أشعر احد الشركاء شريكيه برغبته في فسخ الشراكة ،
غاياتها	اعمال النقليات من ركاب وشحن في بلاد الاتحاد العربي وخارجه

◇◈◇◇◈◇

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧٨٥ تاريخ ٣١/٥/١٩٥٨ الشركة المسماه بشركة الوحدة ونقل البضائع بالترانزيت حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة الوحدة لتخليص ونقل البضائع بالترانزيت .
مركزها	الرمثا ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنيه الهاشميه او في الخارج .
اسماء الشركاء	زهير احمد الروسان ومحمد سليمان الروسان .
رأسمالها	خمسة آلاف دينار اردني .
اسماء الاشخاص المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	زهير احمد الروسان ومحمد سليمان الروسان منفردين ومجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	خمس سنوات وتجدد من تلقاء نفسها لخمس سنوات اخرى اذا لم يطلب احد الشركاء فسخها قبل مدة سته اشهر من انتها مدة الخمس سنوات .
اعمال الشركة	تخليص ونقل البضائع برا وبحرا وجوا .

◆◈◆◆◈◆

* تعلن شركة نفط العراق المحدودة المسجلة لدى وزارة العدليه المعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٣٠٩ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٦ وشركة نقليات بترول العراق المنشور عنها في العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٤٧ انها اجرتا التعديلات التالية في مجلس مدراء الشركتين .
١ تعيين السيد فريدريك جيمس ستيفنز البريطاني الجنسية بدلا من السيد جي . اتشر لودون .

* تعلن شركه امين ماهر وشركاه للاتحاد الزراعي الاردني المسجلة في وزارة العدليـة والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٨ من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ٨/٨/١٩٥٦ انهـا اجرت التعديلات التـاليه في نظامها الداخلي .

١ — زيادة رأسمال الشركة الى سبعة آلاف وخمماية دينار اردني موزعه بين الشركاء كما يلي :

	دينار
١ — امين رشيد ماهر	٣٠٠٠
٢ — محمد يعقوب العباسي	١١٢٥
٣ — بدوي ابراهيم رشيد	١١٢٥
٤ — عيسى عارف كردية	١١٢٥
٥ — خليل عبد الحي عطيه	١١٢٥

◇◈◇◇◈◇

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧٨٤ تاريخ ٣١/٥/١٩٥٨ الشركة المسماه (شركة جودت جقمان واولاده المحدودة) حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة جودت جقمان واولاده المحدودة .
اسماء الشركاء	جودت جقمان واولاده ، فرناندو وآرثر وفؤاد جميعهم اردنيون .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من الاقطار الاخرى .
رأسمال الشركة	(٢٦٠٠٠) سته وعشرون الف دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جودت جقمان وفرناندو جقمان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء الشركة في ١/٥/١٩٥٨ والى اجل غير مسمى .
اعمال الشركة	جميع انواع التجارة والتعهدات والقومسيون والاستيراد والتصدير .

◇◈◇◇◈◇

* سجلت في وزارة العدليه تحت رقم ١٧٩١ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٨ الشركة المسماة (شركة اقرع وحمامي) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	اقرع وحمامي
اسماء الشركاء	مصطفى علي الاقرع وابراهيم عادل الحمامي — عمان — اردنيان
مركز الشركة	عمان
راسمال الشركة	ستماية دينار أردني (٦٠٠) ويمكن زياده رأس المال
المفوض بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعان وفي الامور القضائيه احد الشركاء — ابراهيم عادل الحمامي منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	من ١٢/٦/١٩٥٨ ولاجل غير مسمى
غايات الشركة	تعاطي التجاره والقومسيون للخضار والفواكه وبيع جميع هـذه الانواع بالعمولة وتصديرها .

هكذا من الأصل

* تعلن شركة سعد ابو جابر واولاده المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (٨٢٧) والمعلن عنها في العدد (٨٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٦|١١|١٩٤٦ انضمام السيد فؤاد سعيد ابو جابر .
* تعلن شركة الخدمات العامة المساهمة المحدودة والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية انسحاب السيد محمد علي بدير عن الشركة .

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير محدودة المسؤولية — عمان

يعلن ان (جمعية التوفير لاتحاد نقابات العمال التعاونية المحدودة المسؤولية) في عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء جنين

يعلن ان (جمعية كفر دان التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء جنين ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية فى قضاء الكرك

يعلن ان (جمعية سول التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) فى قضاء الكرك، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ فى اليوم الثاني عشر من شهر أيار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء الكرك

يعلن ان (جمعية بتير التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) في قضاء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر أيار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء الكرك

يعلن ان (جمعية ام حماط التعاونيه للتسليف والتوفير غير محدوده المسؤولية في قضاء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء الكرك

يعلن ان (جمعية مؤته التعاونيه للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) في قضاء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ فى اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية فى قضاء الكرك

يعلن ان (جمعية الدليقه التعاونيه للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) في قضاء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثانى عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاونى
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء اربد

يعلن ان (جمعية مزرعة المخيبه التحتا التعاونيه للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) في قضاء اربد، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثانى عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاونى
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية في عمان

يعلن ان (جمعية التقدم التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية) في عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم -١٧- لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية استهلاكية محدودة المسؤولية في كلية الجبيهة الزراعية — عمان

يعلن ان (الجمعية التعاونية الاستهلاكية في كلية الجبيهة الزراعية محدودة المسؤولية) في قضاء عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم - ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇⊖◇◇⊖◇

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء اربد

يعلن ان (جمعية البارحة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء اربد ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇⊖◇◇⊖◇

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية في لواء القدس

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة باريحا محدودة المسؤولية) في لواء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار سنة١٩٥٨

مدير دائره الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇⊖◇◇⊖◇

امر تصفيه

واعلان بدعوة الدائنين لتقديم ادعاءاتهم

عملا بالصلاحيات المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم -١٧- لسنة١٩٥٦، آمر بتصفية جمعية تموين موظفي الحكومه التعاونية بعمان محدودة المسئولية، واعين السيد بصري علاء الدين - وزارة الشؤون الاجتماعيه - عمان ، مصفيا لها . وليكن معلوما ان كل الادعاءات على الجميه يجب ان تقدم الى المصفي في بحر شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه عملا بنص الفقره - ١ - من الماده -٢٣- من نظام جمعيات التعاون رقم -١- لسنه ١٩٥٧ .

مدير دائره الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

الاعلانات

اعلان

رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة السادسة من نظام الحمى القلاعية رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ وبالنظر لظهور اصابات بمرض الحمى القلاعية بين المواشي في لواء نابلس فاني اعلن ان لواء نابلس موبؤ بمرض الحمى القلاعيه وتسري الاحكام التالية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والى حين اشعار آخر .

١ — يمنع دخول او خروج الابقار او اي حيوان آخر من والى المنطقة الموبؤة .
٢ — يجب وضع وعاء فيه محلول فنيك على مدخل كل زريبة تحوي مواشي مصابة لتطهير أرجل كل من يدخل اليها او يخرج منها .
٣ — يحرق فوراً زبل المواشي والقش الذي اتصل به واستعمل لأجله او يخلط مع الكلس الحي ويدفن .
٤ — كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب المادة ٢٣ من قانون امراض الحيوانات رقم(٣٩) لسنة ١٩٥٤ .

١٩٥٨/٦/٣

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

◇⊖◇◇⊖◇

أمر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطع الاراضي وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ والمحدودة كما يلي : —

شمالا . قطعة الارض رقم ١١٣ من حي رقم ١ جبل اللويبدة — على شارع السلط — ملك السيد اسماعيل بن الحاج سليمان البليبسي والسيد احمد مسعود نافش .

شرقا : شارع السلط .

جنوبا : ملك المحامي السيد فايز نزال وملك السيد محمد توفيق الروسان .

غربا : الشارع الذي يبتدىء من شارع السلط في الشمال ويتجه جنوبا ماراً امام ابنية السيد محمد علي العجلوني ودير الكاثوليك وامام ملك المرحوم السيد عبد الله النمر وفي حي ١ جبل اللويبده ومن جهة الشرق ، وذلك حسبما هو مبين في المخطط الخاص المنظم لهذه الغاية .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض الموصوفة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٨/٥/٣١

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خلمان

هذا من الأصل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية في قطعة الملك الموصوفة ادناه سيبدأ به في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨ .

الوصف : قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٢٣ المحدودة كما يلي : ـ

شمالا : قطعة الارض رقم ١١٣ من حي رقم ١ جبل اللويبده ـ على شارع السلط ملك السيد اسماعيل بن سليمان البلبيسي والسيد احمد مسعود نافش .

شرقاً : شارع السلط .

جنوبا : ملك المحامي السيد فايز نزال وملك السيد محمد توفيق الروسان .

غربا : الشارع الذي يبتدىء من شارع السلط في الشمال ويتجه جنوبا ماراً امام ابنية السيد محمد علي العجلوني ودير الكاثوليك وامام ملك المرحوم السيد عبد الله النمر في حي ١ جبل اللويبدة من جهة الشرق ، وذلك حسبما هو مبين في المخطط الخاص المنظم لهذه الغاية .

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض الموصوفة اعلاه ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في عمان .

ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض الموصوفة اعلاه سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

٥٥٥٥

علم وخبر

صادر عن محكمة حقوق بداية الكرك

طالب التبليغ (النائب العام بالاضافة لوظيفته عمان)

المطلوب تبليغه : عطية الله الاحمد المصلح الرواشده المجهول محل الاقامة .

نوع الاوراق المبلغة : صورة لائحة دعوى

يجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ عملا بالمادة ٧٦ من الاصول الحقوقية وبعكس ذلك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥

قرار

صادر من محكمة الكرك البدائية

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته ـــ عمان

المدعى عليه : عطية الله الاحمد المصلح الرواشدة من قرية عي .

١ ـــ يملك المدعى عليه ثلاثة حصص من ستة في قطعة الارض رقم ١٣ حوض رقم ٣٤ القس من اراضي

قرية عي التابعة للكرك ، البالغ مساحتها كاملا ٤ دونمات و٢٣ متراً مربعاً .

٢ ـــ بتاريخ ٢|٣|٩٥٨ وتحت رقم ١١٧٠ قرر مجلس الوزراء استملاك كامل القطعة استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض مخفر الجيش العربي الاردني وقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على هذا القرار باعتبار ان الاستملاك مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢|٥٣ وقد نشر قرار الاستملاك في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٧٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٨/٣/٢٥ .

٣ ـــ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون الاستملاك الموافقة على حيازة قطعة الارض التي تقرر استملاكها حيازة فورية دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من القانون المذكور .

٤ ـــ ان مدير الاراضي والمساحة بصفته منشئاً في معاملة الاستملاك بالنيابة عن الحكومة فاوض اصحاب الاراضي الاخرى المجاورة للقطعة موضوع القضية وقد جرى استملاكها ايضا على قيمة التعويض فتم الاتفاق على سعر ١٦ ديناراً للدونم الواحد ودفع لهم استحقاقهم واما بالنسبة للمدعى عليه فلم يعثر عليه وقد تبين انه غائب غيبة متقطعة ومجهول محل الاقامة ولا يعلم اقرباؤه أهو حي أم ميت .

٥ ـــ لهذا وعلى ضوء احكام المادة ١١ من قانون الاستملاك ارجو تقدير قيمة التعويض الواجب دفعه عن حصة المدعى عليه مع الحكم بالرسوم واجور المحاماة .

٦ ـــ ارفق مع هذه اللائحة صوراً عن قيد السجل وكتاب مدير الاراضي والمساحه رقم ٢٩٩٦/٩١/١٧ تاريخ ٤|٥|٩٥٨ ومرفقاته .

النائب العام

ملحوظة : عملا بالمادة ٧٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ يجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك الاوراق وفي حالة تخلفك عن ذلك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥

قرار

صادر عن محكمة صلح الخليل

المدعي ـ مدعى عام الخليل عن النائب العام بالقدس

المدعي عليه ـ عبد العزيز عبد الحميد يوسف العزه من عجور ومجهول محل الاقامة .

قرار

اقام المدعي العام في الخليل هذه الدعوى نيابة عن النائب العام يطالب فيها المدعى عليه عبدالعزيز عبدالحميد يوسف بمبلغ اربعة دنانير واربعماية وثلاثين فلسا وذلك ثمن عهدة جيش من ملبوسات وزيادة رواتب بقيت بذمته وبعد ترميجه من الجيش ، وبالمحاكمة الجارية وبعد تدقيق لائحة الدعوى واستنادا لشهادة محاسب الجيش م /٢ وسند الصرف الفرعي م /١ اللذين لم يناقضا اقرر الزام المدعى عليه عبد العزيز عبد الحميد يوسف العزه بان يدفع للخزينة مبلغ اربعة دنانير واربعماية وثلاثين فلسا وتضمينه الرسوم والمصاريف ونصف دينار محاماه . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علنا بحضور المدعي العام وباسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٨/٢/٢٤

القاضي
علي المطاونه

هكذا من الأصل

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام : ضد خضر مصطفى نوفل من المزرعة الشرقية ومجهول مكان الاقامة حاليا .

قرار

ثبت من البينة التي قدمتها النيابة ان المتهم خضر مصطفى نوفل من المزرعة الشرقية سرق من جمعية المكفوفين بالقدس حوالى ثمانية عشر كيلوغرام قش مكانس مع كاشه وزرادية عندما كان مستخدما في الجمعية المذكورة وباعها الى جمعية المكفوفين بالقدس اي باع قسما منها خلافا للمادة ٣٩٩ (٣) (ب) من قانون العقوبات .

فعليه نقرر ادانة المتهم والحكم بحبسه مدة سنة واحدة مع تضمينه الرسوم اربعة دنانير و (٨٠٠) فلس يحبس عنها عشرة ايام واعادة كمية القش المضبوطة الى جمعية المكفوفين بالقدس .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم في ١٩٥٨/٤/٣٠ .

الرئيس	القاضي
مصباح الكاظمي	حنانيا حنانيا

٥٥٥٥

قرار

صادر من محكمة صلح بيت لحم

المدعي : النائب العام ـ القدس .

المدعي عليه . صبري سالم محمد من بيت لحم والان مجهول الاقامة .

قرار

استناداً الى البينة الخطية المبرزة من المدعي والتي لم تناقض بأية بينة اخرى تقرر المحكمة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم الحكم بالزام المدعى عليه لصالح المدعي بدفع المبلغ المدعى به بلائحة الدعوى وقدره تسعة دنانير اردنية ومائة وثمانية وخمسين فلساً لصالح خزينة الجيش العربي الاردني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ دينار واحد اتعاب محاماه .

قراراً غيابياً بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتلي علناً بحضور ممثل النائب العام وغياب المدعى عليه في ١٩٥٧/١٢/٢٦ .

قاضي صلح بيت لحم
بولص ركب

٥٥٥٥

اعلام حكم

صادر عن محكمة صلح حقوق المفرق

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بانه يطلب له من ذمة المدعى عليه الجندي المرج رقم ٥٩١٧٩ تركي بريك زيد العتيبة مبلغ احد عشر ديناراً اردنيا وثمانمائة واثنين وستين فلسا ثمن لوازم اميرية بموجب وثائق رسمية مبرزة ونتيجة للمحاكمة الجارية اقرر الزام المدعى عليه عملا بالمادة ١٨١٨ من المجلة بالمدعى به مع الرسوم والنفقات وأجور المحاماة دينارين قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صادر ١٩٥٨/٥/٢٧ .

اعلام حكم

صادر عن محكمة صلح المفرق

سنداً للمادة ١٨١٨ من المجله الاحكام العدلية حكمت بالزام المدعى عليه الجندي المرج رقم ٥٧٧١٥ سليم جمعه قاسم المزاوده من سكان ام الجمال لتأدية مبلغ ٢٤ ديناراً و ٤٥١ فلسا ثمن لوازم اميريه الى المدعي النائب العام بالاضافة الى وظيفته ، معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بكافة الأسباب الثبوتية بخلاف الوثائق المفقوده بقوله (والله العظيم) لا يلزمني تأدية مبلغ اربعة وعشرين دينار واربعماية وواحد وخمسين فلس ثمن لوازم اميرية اثناء خدمته في الجيش جنديا وذلك للخزينة ولا شيء من ذلك وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٨/٥/٢٧ .

٥٥٥٥

قرار

صادر من محكمة صلح اربد

المدعي ـ النائب العام بالاضافة الى وظيفته ـ عمان

المدعى عليه ـ الشرطي الكاتب رقم ٦٩١٣٦ صالح مصطفى عبد الله من سكان اربد ومجهول محل الاقامة

المبلغ المدعى به ٥٠ دينار و ٥٢٢ فلسا

١ ـ بتاريخ ٥٦/٩/١٦ كان المدعى عليه التحق بخدمة الامن العام بوظيفة شرطي كاتب .

٢ ـ بتاريخ ٥٧/٦/٢٧ فر من الخدمة بكافة تجهيزاته العسكرية وقد جرت التحريات ولكن لم يعثر عليه .

٣ ـ لقد بلغ ثمن التجهيزات والادوات واللوازم المسلمه اليه التي لم يعدها المبلغ المدعى به .

٤ ـ لذلك ارجو تعيين يوم للمحاكمة ودعوته لحضورها حسب الاصول وغب المحاكمة الحكم عليه بالمبلغ المدعى به وقدره ٥٠ ديناراً و٥٢٢ فلسا مع الرسوم واجور المحاماة .

النائب العام

٥٥٥٥

مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة
وضحا علي ابو السعود	محكمة حقوق اربد	٦ /٧ /١٩٥٨	٨ صباحا
عبد الوهاب حسين الحملاوى ـ جندي حرس وطني	« « بداية نابلس	٩ /٨ /١٩٥٨	«
محمد بن عودة بن سويلم السعيرية ـ جندي مرج	« « صلح معان	٢١/٦ /١٩٥٨	«
عبد العزيز الشمالي	« « اربد	٢١/٦ /١٩٥٨	«
جميل عبد الرحمن العزة	« « صلح	٧ /٧ /١٩٥٨	«
محمود حمودة السهت	« « استئناف	٨ /٧ /١٩٥٨	«